

**بجث**

**الحماية القانونية لحرية المنافسة  
في المجال الاقتصادي  
دراسة في ضوء النظام القانوني  
المصري والفرنسي**

**الدكتورة**

**عفاف أحمد سعيد محمد**

## المقدمة

أصبحت ظاهرة العولمة Mondialisation أو الاتجاه نحو تدويل النظام الاقتصادي Internationalisation économique من خلال تطبيق اقتصاديات السوق الحر من أهم المتغيرات العالمية، وقد تبنت منظمة التجارة العالمية (wto) هذا التوجه منذ نشأتها، وذلك بفتح الأبواب أمام تحرير التجارة الدولية. ويعد مبدأ المنافسة الحرة ركنا أساسيا من أركان السوق الحر، وشرطا أساسيا من شروط استمراره<sup>(١)</sup>، حيث أن هذا المبدأ يكفل خلق بيئة تنافسية فعالة تعمل على أرضاء أطراف السوق الثلاثة، المستهلك والمنتج والمجتمع، وبالنسبة للأول فإن كفاءة مبدأ المنافسة يضمن له الحصول على السلع والخدمات بسعر أقل وجودة عالية، وبالنسبة للمنتج فإن المنافسة تعد حافزا أساسيا لاستمرارية التطوير والابتكار، وبالنسبة للمجتمع فإن كفاءة مبدأ المنافسة يعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة<sup>(٢)</sup>.

وتحقيق مبدأ المنافسة على أرض الواقع يقتضي إيجاد الآليات الفعالة التي تحد من الممارسات الضارة بهذا المبدأ، والتي يمكن أن ترتكبها الشركات والتجار.....، فكما عبر البعض بأن " السوق يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني الذي يحكمها، أي أن النظام الاقتصادي للسوق يتطلب تنظيما قانونيا حتى يمكن المحافظة على أوضاع المنافسة، الأمر الذي يكفل حمايته من الممارسات الضارة " <sup>(٣)</sup>.

وبالفعل فقد حرصت منظمة التجارة العالمية على وضع قواعد تكفل حماية المنافسة من السياسات التجارية التقييدية، وأنشأت لذلك " فريق عمل التجارة وسياسة المنافسة " عام ١٩٩٦، واستكمالاً لهذه المسيرة فقد أشارت هذه المنظمة في معظم اتفاقياتها إلى الممارسات الضارة بالمنافسة، كاتفاقية GATS الخاصة بتجارة الخدمات ( مادة ٨/٩)، واتفاقية TRIMS بشأن

(١) Yves Bernault et Jacques Picard, l'accord de libre échange et les lois sur la concurrence, revue juridique n°2-3 Thémis 1991, P: 380

(٢) راجع د. محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٣) H.G. Hubrecht, droit public économique, DALLOZ, 1997, n° :316

إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، وأتفاقيه TRIPS الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ( الفصل الثامن).

وعلى الصعيد الوطني فقد حرصت العديد من التشريعات على إصدار القوانين التي تهدف إلى حماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة بصفة عامة والاحتكارية على وجه الخصوص، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أقرت تشريعا خاصا لحماية المنافسة وهو قانون شيرمان لمناهضة الاحتكار لعام ١٨٩٠<sup>(١)</sup>. كما أن البلاد الأوربية حرصت على إصدار تشريعات لحماية مبدأ المنافسة، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية والتي تسببت في أحداث الأزمات الاقتصادية ومشكلات التضخم، ففي فرنسا فقد جاء الاهتمام مبكراً بهذا المبدأ، وقد كانت البوادر الأولى مع صدور القانون رقم ١٧ فبراير لعام ١٧٩١<sup>(٢)</sup>.

وعلى صعيد الوطن العربي تأتي تونس في مقدمة الدول التي أصدرت تشريعا لحماية مبدأ المنافسة وهو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٨ يوليو لسنة ٢٠٠٥، ثم انتقلت الفكرة إلى باقي الدول العربية، ففي مصر بعد أن كان القطاع العام يسيطر على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي<sup>(٣)</sup> - بدأت الحكومة مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي تمهد الطريق لنظام الخصخصة، ومع مطلع التسعينات بدأت اتخاذ الإجراءات الفعلية لتطبيق هذا النظام على أرض الواقع، وذلك بإصدار قانون قطاع

(١) راجع د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة، بحث في ملتقى " حماية المنافسة منع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع الجامعة البريطانية في مصر، شرم الشيخ ديسمبر ٢٠١١، ص ٥٣.

(٢) VOIR P. Didier, droit commercial, l'introduction, les entreprises, paris 1972, p. 595 et s.

(٣) ففي دراسة وجد أن القطاع العام ظل حتى أواخر السبعينات من القرن الماضي مسيطر سيطرة كاملة أو شبهه كاملة على قطاعات عديدة في الاقتصاد المصري ، فقد كان يمثل ٧٠ % من الاستثمارات و ٨٠ % من تجارة مصر الخارجية، و ٩٠ % من النظام المصرفي وقطاع التأمين و ٦٠ % من القيمة المضافة لقطاع الصناعة، راجع في ذلك د. أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الناشر مركز التنمية الإدارية بكلية التجارة جامعة الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر، ص ٧١.

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذي حل محل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن القطاع العام.

ويتضمن أسلوب الخصخصة إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق، وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع " (١).

وتحقيق ذلك على أرض الواقع يقتضي تكريس مبدأ المنافسة الحرة، باعتبار أن هذا المبدأ يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة تكفل حماية أطراف السوق الثلاثة، وخاصة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في ظل تطبيق نظام السوق الحر وأكثر المتضررين من أي عمليات منافية لمبدأ المنافسة (٢)، وإيماناً بذلك فقد حرص المشرع المصري على إصدار عدة قوانين تكفل إيجاد بيئة تشريعية تلائم التطورات الاقتصادية الجديدة، ويأتي على رأسها القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (٣).

وإذا كان المشرع في مختلف الدول حرص على إصدار قانوناً مستقلاً يكفل حماية مبدأ المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فقد حرص أيضاً على تضمين القانون آليات تفعيله وإجراءات تطبيقه على نحو يكفل ضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة، ويكون ذلك من خلال إحداث هيئة أو جهاز يتمتع بالاستقلال تكون مهمته مراقبة الأسواق من أجل التحقق من مدى التزام العاملين بها بقواعد المنافسة كما حددتها قانون المنافسة.

ففي فرنسا فيسمى سلطة المنافسة، والتي أنشأها المشرع الفرنسي لكي تحل محل مجلس المنافسة وذلك بمقتضى قانون ٤ أغسطس لعام ٢٠٠٨ بشأن تجديد الاقتصاد

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية الموافق ٢٠١١/٥/٧ غير منشور.

(٢)

(٣) صدر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٥/٢/٢٠٠٥.

modernisation de l'économie<sup>(1)</sup> وما يميز هذه اللجنة عن مجلس المنافسة السابق أنها أصبحت الجهة الوحيدة المنوط بها حماية المنافسة، وقد كان ذلك تلبية لنداء الاتحاد الأوروبي والذي تضمن ضرورة اسناد الاختصاص في مجال المنافسة لجهة واحدة مستقلة. كما أدخل المشرع الفرنسي تعديلا في القانون التجاري في عام ٢٠١٥، أضاف من خلاله عدة صلاحيات لسلطة المنافسة بهدف تعزيز دورها في الضبط والتنظيم<sup>(2)</sup>. كما أن المشرع الفرنسي اعتبر سلطة المنافسة إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس اختصاصها باسم الدولة في استقلالية عن الحكومة، كما أنها تتكفل بالتحقق من احترام مبدأ المنافسة وعدم إتيان أي ممارسات احتكارية، أو أساءة استخدام الوضع المسيطر للمؤسسات، فضلا عن مواجهة حالات التجميع الاقتصادي المحظورة قانونا، ليس على مستوى فرنسا فحسب، ولكن على الصعيد الأوروبي، باعتبار أن فرنسا عضو الاتحاد الأوروبي والسوق الأوروبية.

في جمهورية مصر العربية فإنه على الرغم من المواجهة التشريعية المبكرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين لظاهرة الاحتكار وغيرها من الممارسات الضارة بالمنافسة، إلا أن فكرة وجود جهاز متخصص لذلك لم تظهر إلا في القانون الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث جاء تحت نص المادة ١١ وذلك بقوله " ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكب رى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص ".

وهذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول مفهوم مبدأ حرية المنافسة وأهميته، ونخصص الفصل الثاني لبيان الأساس القانوني لهذا المبدأ على نختم الدراسة بتوضيح نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة وذلك في الفصل الثالث، على النحو التالي:

(1) LOI n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie) LME( , du 4 aout 2008, www.legifrance.gouv.fr.

(2) voir L'article L.461-2 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

## الفصل الأول

### مفهوم مبدأ حرية المنافسة وأهميته

أسلفنا القول أن مبدأ حرية المنافسة يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، تكفل حماية أطراف السوق الثلاثة، وخاصة المستهلك الطرف الضعيف في ظل اقتصاديات السوق الحر، وفي ضوء هذا العرض نقسم هذا الفصل لمبحثين، نعرض في الأول مفهوم مبدأ حرية المنافسة، ونخصص المبحث الثاني لبيان أهميته ومعايير تحقيقه على أرض الواقع، وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول

### مفهوم مبدأ حرية المنافسة

تعد المنافسة ظاهرة عامة من أساسيات الفطرة الكونية للإنسان، يسعى دائما من خلالها إلى التمييز والتفوق في مختلف الأنشطة والأعمال، خاصة النشاط الاقتصادي، والتي تجري فيه المنافسة مجرى الدم بالعروق، باعتبارها أحد أهم عوامل نجاحه وتنميته. وبطبيعة الحال فإن المقصود هنا المنافسة الكاملة والحرّة وليست الاحتكارية، والتي يقتضي تحقيقها توافر عدة شروط تكفل تحقيق مصالح كل أطراف السوق، المجتمع والمستهلك والمنتج.

وإذا كانت المنافسة الكاملة أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ظل ما تشهده الأسواق من انفتاح وتطور هائل في وسائل الدعاية والإعلان، فإن الأمر يقتضي وضع الآليات القانونية التي تكفل تحقيقها على أرض الواقع ويحميها الممارسات المنافية . وإيماننا بذلك فقد حرصت المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية على وضع الضوابط التي تكفل تحقيق المنافسة الكاملة في اقتصاد السوق.

وقد تعددت التعريفات التي وضعت لمبدأ حرية المنافسة جدلا واسعا على صعيد ساحة الفقه القانوني والفقه الاقتصادي، ونتيجة لصعوبة وضع تعريف جامع مانع فقد اتجه جانب من الساحة الفقهية إلى وضع تعريفا سلبيا وذلك من خلال الاتجاه نحو تعريف المنافسة غير المشروعة.

والجدير بالذكر فإن قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مختلف التشريعات ومن بينها قانون المنافسة المصري الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يضع تعريفاً للمنافسة أو مفهوماً دقيقاً لها، وبالتالي فلا مفر من الخوض في الساحة الفقهية، والتي أحدث فيها مصطلح المنافسة جدلاً واسعاً على سواء على ساحة الفقه القانوني والاقتصادي، وهذا راجع إلى أن هذا المصطلح فضفاض وغامض<sup>(١)</sup>، وقد عبر البعض عن ذلك بقوله " لا يملك الاقتصاد في كل مفرداته مصطلحاً شنيعاً كمصطلح المنافسة "<sup>(٢)</sup>.

فعلى سعيد ساحة فقه الاقتصاد عرف البعض المنافسة بأنها " الحالة التي تقوم فيها مواجهة حرة كاملة صادقة لجميع الفاعلين والاقتصاديين، على صعيد العرض والطلب للسلع والخدمات، وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال "<sup>(٣)</sup>. في حين عرفها البعض الآخر بأنها " صراع بين منتجي السلع التجارية الخاصة، تحسيناً لشروط بيع منتجاتهم، لتحقيق أقصى ربح ممكن "<sup>(٤)</sup>. وفي تعريف ثالث يرى أن المنافسة هي عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، بقصد إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية Réciproques بين هذه المؤسسات لكسب إمتيازات الزبائن "<sup>(٥)</sup>.

(١) R.Mole, contribution a l'étude de droit d concurrence, thèse Renne, 1972, pp. 36 et ss.

(٢) راجع د/ محمد تيرسي، قانون المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلميسان الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ١٠.

(٣) راجع برنار ايفو جان كلود كولي، مصطلح التعابير الاقتصادية والمالية، ترجمة كمال الحولي وآخرون، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٠، ص ٤٧٤، مشار إليه لدى د/ محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٧.

(٤) د/ خليل أحمد خليل، معظم المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر اللبناني، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٧٥.

(٥) Claude.Lucas de Leyssac et B. Parléani, Droit du marché, PU F 2002 . p :602

وقد عرفها البعض الآخر <sup>(١)</sup> بأنها " التزاحم ما بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج اكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح " ، وهناك رأي آخر <sup>(٢)</sup> يعرفها على أنها " المسابقة بين التجار في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه ، وذلك عن طريق عرض منتجات وخدمات مماثلة أو متقاربة، وليس المزاحمة والمصارعة " .

وعلى سعيد الساحة القانونية فقد عرف البعض المنافسة من خلال تعريف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة في الدولة بقصد تنظيم الحياة الاقتصادية، بين المتعاملين الاقتصاديين، مع ضمان حقوقها والتزاماتها فيما بينهم وبين غيرهم <sup>(٣)</sup>. وفي تعريف لمجلس المنافسة الفرنسي في تقريره إلى الحكومة ..... <sup>(٤)</sup>.

والصعوبة في وضع تعريف إيجابي للمنافسة دفع جانب من الفقه لوضع تعريفاً سلبياً وذلك من خلال البحث عن تعريف للمنافسة غير المشروعة، والذي عرفها البعض بأنها " المناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الاسعار بقصد تحقيق الربح " . في حين عرفها البعض الآخر بأنها " التزاحم على الحرفاء أو العملاء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني " <sup>(٥)</sup>. وفي تعريف ثالث للمنافسة غير المشروعة يقول بأنها " مجموعة من الممارسات والإجراءات التنافسية المنافية

(١) د/ عمر حمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١١ ، وأنظر في المعنى ذاته د/ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩ .

(٢) د/ محمد أنور حامد علي : حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ .

(٣) راجع د/ لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ نشر، ص ١٢ .

(٤) د/ لينا حين زكي، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(٥) راجع د/ أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع الرباط المغربي، ٢٠٠٩ ، ص ٤١٧ .



للقانون وللأعراف التجارية والتي تشكل خطأ مقصودا أو غير مقصود من طبيعته أن يسبب ضررا للمتنافسين<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### أهمية مبدأ حرية المنافسة ومعايير تحقيقه

نقسم هذا المبحث لمطلبين نتناول في الأول أهمية تحقيق وكفالة حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، ونخصص المطلب الثاني لبيان معايير تحقيقه أو مؤشرات على أرض الواقع، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### أهمية مبدأ حرية المنافسة

المسلم به أن المنافسة الكاملة والحرّة تمثل المقصد الأساسي والجوهرى الذي تحاول نظم المنافسة الوصول إليه لأجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتلافي الممارسات الاحتكارية وأساليب المنافسة غير المشروعة. فضلا عن ذلك فإن كفالة مبدأ حرية المنافسة يحقق عدة مزايا للدولة التي تكفله، من أهمها تحقيق الكفاءة الاقتصادية وجذب المستثمر وتشجيعه، فضلا عن حماية المستهلك

ولا شك أن التحول نحو القطاع الخاص يستتبع ضرورة أرساء مبدأ حرية المنافسة، فهذا المبدأ يمثل ضرورة لا غنى عنها لعملية الخصخصة<sup>(٢)</sup>. وأساس ذلك أن اللجوء لهذه الأخيرة دون أن يصاحبها وضع قواعد للمنافسة من شأنه خلق العديد من المشاكل والأزمات، فضلا عن أهدار العديد من الحقوق لاسيما حق المستهلك.

(١) J. Azéma, le droit français de la concurrence, PUF, 1989, n°131, P :99.

(٢) Emmanuel Combie ,la politique de la concurrence ,édition La découverte , Paris ,2002, p :10

## المطلب الثاني

### معايير تحقيق حرية أو مؤشراتها على أرض الواقع

في ظل صعوبة وضع تعريف دقيق للمنافسة، فإن الأمر يقتضي أن نشير إلى مجموعة من المعايير التي تعد بمثابة مؤشر لتحديد مدى تحقق مبدأ المنافسة الكاملة والحرية في النشاط الاقتصادي من عدمه<sup>(١)</sup>، وتتمثل أبرزها في الآتي:

**أولاً: عدد المنتجين:** فكلما زاد عدد المؤسسات التي تتحكم في المعروض من منتج معين كلما ازدادت شدة المنافسة بينهما<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: حرية الدخول والخروج من السوق<sup>(٣)</sup>.** ويعنى قياس مدى حرية المشتري في اتخاذ قرار الشراء من عدمه، وحرية البائع في اتخاذ قرار البيع من عدمه، فضلاً عن مدى كفاءة حرية المنتجين في الدخول إلى ميدان إنتاج السلع والخروج منه في أي وقت يروونه مناسب لهما.

**ثالثاً: الشفافية:** وتتمثل في العلم الكامل بكل الظروف السائدة في السوق، كقدرة كل من المشتري والبائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع وعوامل الإنتاج وغيرها من المعلومات تنير الطريق أمامهما قبل الأقدام على عملية البيع أو الشراء أو استبدال منتج. وهو ما يساهم في تنمية وتحقيق مفهوم التجارة العادلة التي تتوازن فيها مصالح المتعاقدين على النقيض من ذلك فإن إنعدام الشفافية في السوق يؤدي إلى جهل المستهلك غير المتخصص أو غير المحترف ( ويمثل أغلبية المستهلكين) بحقيقة جودة المنتج<sup>(٤)</sup>.

(١) Nicolas Petit, Oligopoles, collusion tacite et droit communautaire de la concurrence, Bruylant, 2008, p 38.

(٢) راجع د/ أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع الرباط المغرب، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

(٣) راجع د/ محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) **Agronomes et Vétérinaires; sans frontières, pour un commerce équitable au service des organisations paysannes**, Lyon France 2011, p03 :Paisant, Essai sur la notion de consommateurs en droit positif, J.C.P, 1993.1. 3655.

رابعاً: تجانس السلع المعروضة: ويعنى أن تكون المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق متجانسة ومتماثلة من حيث المنافع التي يقدمها للمستهلك في إطار تغطية حاجياته من البضائع المعنية ، بحيث تكون هذه السلع مساوية لبعضها البعض من حيث الإشباع الذي تقدمه للمشتري ، دون أن يجد في إحدى السلع ما يدعو إلى تفضيلها عن نظيرتها ، وبالتالي يجد المستهلك نفسه في أريحية من حيث التحول من منتج إلى آخر (١).

## الفصل الثاني

### الأساس القانوني لمبدأ حرية المنافسة

أسلفنا القول أن كفالة مبدأ المنافسة يمثل ضرورة لا غنى عنها في ظل نظام الاقتصاد الحر، حيث لا يمكن للمشروعات أن تزدهر في ظل هذا النظام إلا بكفالة المنافسة الحرة التي يسودها الشفافية والمساواة، وهو الأمر الذي يقتضي وضع التنظيم القانوني الذي يكفل تحقيق ذلك على أرض الواقع، فالسوق - كما عبر البعض - يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني الذي يحتويها (٢).

وإيماناً بذلك فقد وجد مبدأ حرية المنافسة الاهتمام من قبل التشريعات الدولية، كما أن التشريعات الوطنية كان لها السبق في ذلك وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي حرصت على حماية المنافسة، حيث أن من المسلمات التاريخية أن قانون المنافسة يشكله الحالي قد ولد في أمريكا، وذلك بصدور قانون شيرمان Sherman لسنة ١٨٩٠ والذي نص في المادتين الأولى والثانية على عدم مشروعية أي اتفاق أو تكتل أو تواطؤ من شأنه تضيق

(١) راجع د/ السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤١٤.

(٢) MAINGUY Daniel , RESPAUD Jean- Louis , et DEPINCE Malo , **Droit de la concurrence** , Litec, paris , 2010, p1.

حرية التجارة أو إعاقتهما بين الدول الأعضاء أو الأجانب، وكذلك حظر كل محاولة للاحتكار لأي عمل كان من الأعمال التجارية<sup>(1)</sup>.

وعلى الصعيد الأوروبي فتعد جمهورية فرنسا صاحبة السبق في كفالة مبدأ حرية المنافسة، وقد سار المشرع المصري على النهج ذاته وذلك من خلال إصدار قانون مستقل لحماية هذا المبدأ من الممارسات الضارة، وهذا ما سنتناوله في بحثين على نسبق ذلك بتناول حماية مبدأ المنافسة في إطار التشريعات الدولية وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول

### مبدأ حرية المنافسة في إطار التشريعات الدولية

عرفنا أن منظمة التجارة العالمية (WTO) تبنت منذ نشأتها الاتجاه نحو فتح الأبواب أمام تحرير التجارة الدولية، وإذا كان ذلك قد عاد بالإيجاب على اقتصاديات الدول، وذلك من خلال المساهمة في توفير المستلزمات وتغطية النقص التي تعاني منها من جهة، إلا أنه من جهة أخرى برزت على الساحة الاقتصادية ممارسات غير مشروعة وذات بعد احتكاري تهدد الاستقرار الاقتصادي، حيث تنامت الممارسات الضارة بالمنافسة والتي تستهدف الإضرار بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين في شتى أنحاء دول العالم، لاسيما بالنسبة للدول النامية.

وهو الأمر الذي أوجب تكاتف المجتمع الدولي من أجل وضع القواعد القانونية التي تكفل ضبط قواعد المنافسة على المستوى الدولي، وبالفعل فقد صدر في هذا المضمار العديد من الاتفاقيات على الصعيدين العالمي والإقليمي. فعلى الصعيد العالمي فقد بدأ التفكير مبكراً في

<sup>(1)</sup> Rudolph J.Peritz , « The Rule of Reason » in anti-trust law :Property logic in Resraint of competition, « Republished in the political Economy of the Sherman Act », edited by Thomas Sulluvan, Oxford Univ.Press ,1991,p118.

حماية المنافسة وكان ذلك في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية<sup>(١)</sup>. ففي البند الأول من المادة العاشرة مكرر ٢ فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكفل لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وفي البند الثاني من المادة ذاتها عرفت الاتفاقية المنافسة غير المشروعة بأنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشئون الصناعية والتجارية.

بالإضافة لذلك فإن معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد أشارت إلى الممارسات المنافية للمنافسة. كاتفاقية GATS بشأن تجارة الخدمات (مادة ٨) واتفاقية TRIMS بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، والتي استهدفت التحرير التدريجي للتجارة الدولية وتسهيل الاستثمار عبر الحدود الدولية لرفع النمو الاقتصادي وخاصة في الدول النامية الأعضاء، وضمان تحقيق المنافسة الحرة.

كما أن هناك اتفاقيات تطرقت لمبدأ حرية المنافسة بطريق غير مباشر، كاتفاقية تريس TRIPS والتي اشتملت على الربط الشمولي بين الممارسات التجارية في السلع والخدمات وبين حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنافسة في بعض جزئياتها (الفصل الثامن)، بالإضافة إلى اتفاقية الجات والاتفاقيات الدولية الملحقة بها كتلك الخاصة بمكافحة الإغراق وحظر الدعم والتدابير التعويضية، والتي اشتملت بعض قواعدها على ما يفيد إيجاد ربط بين الممارسات التجارية في التجارة الدولية وبين السلوك التنافسي الذي يتعين أن تحترم فيه قواعد العدالة والانتصاف، لتلافي الممارسات الاحتكارية

كما لا يغفل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ الذي نص « إن المبادئ التي يتضمنها هذا القرار تستهدف بث المنافسة وتنميتها وتشجيع الاختراعات والسيطرة على تركيز القوى في السوق ، إضافة إلى السعي نحو حماية رفاهية المجتمعات وتكريس مصلحة العملاء. » .

(١) عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات منها تعديل بروكسل في ١٤ كانون الاول لسنة ١٩٩٠، وفي اشنطن لعام ١٩١١، وفي لاهاي لعام ١٩٢٥، وفي لندن ١٩٣٤.

وعلى الصعيد الإقليمي فإن نظام الاتحاد الأوروبي يعتبر من أكثر النظم الإقليمية تقدماً في مجال حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية. وقد مر ذلك بعدة مراحل تاريخية هامة، كانت بدايتها بعد توقيع اتفاقية الاتحاد الأوروبي للحديد والصلب عام ١٩٥١ ثم اتفاقية روما ١٩٥٧ التي بمقتضاها تم إنشاء الوحدة الاقتصادية الأوروبية، ثم اتفاقية ميونيخ لعام ١٩٥٨، ثم جاءت اتفاقية لوكسمبورغ والتي بموجبها تم إنشاء السوق الأوروبية المشتركة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٢، ثم اتفاقية ماستريخت التي أنشأت التكامل الاقتصادي الأوروبي وهو ما يعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي.

وتعد اتفاقية روما وما تمخض عنها من إنشاء الوحدة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات التي حرصت على حماية مبدأ المنافسة حيث نصت في المادة ١/٤ " أن الوحدة يجب أن تسير طبقاً لاحترام اقتصاد سوق منفتح تسوده المنافسة الحرة " كما أن المادة ٣٧ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي أكدت على عدم جواز التمييز في التعامل بين مواطني دول الاتحاد من حيث الدعم المقدم من طرف أي دولة ضمن الإطار الأوروبي ، كما نجدها تقضي بضرورة إلغاء أي اتفاقات احتكارية والتخلص من سلطة احتكار الدولة القائمة أو التي يمكن أن تنشأها مستقبلاً، إضافة إلى منع مؤسسات القطاع العام من القيام بعمل يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة كالاحتكار أو البيع التمييزي في عقود التوريد أو التسويق كما يستفاد في تفحص معاهدة الاتحاد الأوروبي أن الأولوية بخصوص قواعد المنافسة المنظمة لدول الإتحاد هي تلك المنصوص عليها في قانون الإتحاد الأوروبي.

كما تركزت سياسة حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي على مبدئين هامين: الأول يتعلق بحماية المنافسة بصورة عامة، والثاني يتمثل في حظر أي تركيزات أو تكتلات اقتصادية يكون الغرض منها الإضرار بالمنافسة أوروبياً ( المواد ٣٩-٤٨ )<sup>(١)</sup>.

(<sup>1</sup>) voir Malaurie-Vignal, droit interne de la concurrence. Armand colin, 1996, n° 36. P.19.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد المنافسة الأوروبية تسمو على القواعد الوطنية الخاصة في حال تعارضهما، بحيث تعطى لقوانين الاتحاد الأولوية في التطبيق حال اختلاف قواعد الاتحاد بشأن المنافسة عن القوانين الوطنية وهذا ما نجد نصه في الميثاق المؤسس للاتحاد الأوروبي وخصوصا المادة ٨٦ من الاتفاقية التي تعنى بقضايا المنافسة ومنع الاحتكار، وهو ما دفع بالدول الأعضاء نحو دمج أحكام الاتفاقية في صلب قوانينها الوطنية كما هو الحال في القانون الفرنسي.

وعلى الصعيد العربي فقد أبرمت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في ٢٧ فبراير ١٩٨١، وذلك بهدف تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وذلك وفقاً للأسس الآتية: ١- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية . أ- التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الاخرى . ب- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلية او البديلة.

وقد وضعت المادة الثامنة عدة ضوابط تكفل تحقيق أهداف الاتفاقية تتمثل في الآتي:  
أولاً: يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة او بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة . ثانياً -تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة او البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية ويحد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة او مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي او الأمن القومي بصفة عامة . ثالثاً: وللمجلس ان يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية . رابعاً: اذا كانت منتجات الدول الأطراف لاتغطي

احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة فلأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود طبقاً لأحكام هذه المادة.

## المبحث الثاني

### مبدأ حرية المنافسة في النظام القانوني الفرنسي

تعد فرنسا أولى الدول الأوروبية التي سعت منذ وقت مبكر لحماية مبدأ المنافسة، وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا المبدأ عقب قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وتحديد بأصدار القانون رقم ٢ بتاريخ ١٧ مارس ١٧٩١ المعروف بقانون « le chapelier » والذي أكد من خلاله على حرية كل شخص في ممارسة التجارة أو المهنة أو الفن أو الحرفة التي يراها مناسبة وحسنة<sup>(١)</sup>. وقد استقر الرأي على أن مبدأ حرية المنافسة يعد من المبادئ العامة للقانون ويمثل التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة<sup>(٢)</sup>.

وفي ٣٠ يونيو ١٩٤٥ صدر الأمر المنظم للأسعار، والذي يمثل مع ما جرى عليه من تعديلات أساس قانون المنافسة. Texte de base du droit de la concurrence. ، وفي مرحلة لاحقة فقد صدر قانون la loi royer بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن توجيه التجار والحرف، لكي يكفل حرية الدخول والخروج من السوق، ويسمح لكل مؤسسة بمنافسة المؤسسات

(١) l'article 7.

(٢) voir, Paul Didier, droit commercial, l'introduction, les entreprises, Paris, 1972 , p. 595 et s.



العاملة في ذات المجال<sup>(١)</sup>. والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري قضى بدستورية هذا القانون وذلك في قراره الصادر في ١٦ يناير ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>.

ومع مطلع الثمانينات من القرن الماضي اتجهت فرنسا إلى التحول نحو التوسع في مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية، وذلك بتبنى سياسية الخصخصة، بعدما أدركت الحكومة فشل القطاع العام في قيادة عملية التنمية<sup>(٣)</sup>. لاسيما بعد ظهور التقارير الاقتصادية التي أبرزت مثالبه وعدم قدرته على مواكبة التطورات العالمية، أو منافسة المشروعات الخاصة في دول السوق الأوروبية المشتركة، ومن أبرز التقارير الصادرة في هذا الصدد تقارير الاقتصادي Nora في عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>، هذا فضلاً عن التقارير الصادرة من ديوان المحاسبات<sup>(٥)</sup>.

ونظراً لقناعة المشرع الفرنسي وإيمانه بدور القطاع الخاص كشريك في التنمية، فقد وضع ذلك في إطار قانوني وذلك بإصدار القانون رقم ٨٦ - ٧٩٣ في ٢ يوليو ١٩٨٦ بشأن تحول المشروعات العامة - لاسيما التي تم تأميمها من قبل - إلى القطاع الخاص<sup>(٦)</sup> وفي العام ذاته

(١) l'article 1 dispose que « La liberté et la volonté d'entreprendre sont les fondements des activités commerciales et artisanales» ROYER 27/12/1973. Voir M. Vignal , droit de concurrence, Armand Colin 2<sup>e</sup> édition ,Paris 2003. P.2.

(٢) Cons.Constitu.16 Janvier 1982, Dalloz, 1983, p. 169 note L. Haman

(٣) en ce sens voir R. Descartes; les privatisations en France, en All Emagne, en grande - Bretagne et en Italie, Paris, 1985, p. 24 - 25.

(٤) Rapport sur les Entreprises publiques ( Avril 1967 Groupe de travail due Comite Interne In Istriel des Enterprise publiques, la Documentation Française, paris, 1968, p. 125.

(٥) cité par D. Michel, les privatisations en France ; 1988, p.5.

(٦) loi n°86-793 du 2 juillet 1986: J.O . 3 Juillet 1986, p. 8240.

صدر القانون رقم ٨٦ - ٩١٢ في ٦ أغسطس ١٩٨٦ بشأن وضع الضوابط التي تكفل حماية المصالح الفرنسية في ظل سياسة التحول نحو القطاع الخاص والمعدل بالقانون رقم ٩٣ - ٩٢٣ في ١٩ يوليو ١٩٩٣<sup>(١)</sup>.

وقد كان لدى المشرع العادي الفرنسي الغطاء الدستوري لإصدار هذين القانونين، حيث أجاز له المشرع الدستوري تغيير النظام الاقتصادي من خلال تحول ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص، وذلك بمقتضى نص المادة ٣٤ من دستور فرنسا الحالي الصادر في ١٩٥٨ الذي يقول " القانون يحدد القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات، ونقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص " <sup>(٢)</sup>. وتؤكد دستورية قانون القانون رقم ٨٦ - ٧٩٣ في ٢ يوليو ١٩٨٦ بشأن تحول المشروعات العامة إلى القطاع الخاص بمقتضى قرار المجلس الدستوري الفرنسي والذي قضى بأن هذا القانون قد صدر وفقاً لأحكام نص المادة ٣٤ من الدستور الحالي لعام ١٩٥٨<sup>(٣)</sup>.

والتوسع نحو مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية استتبع ضرورة أرساء مبدأ حرية المنافسة، باعتبار أن هذا المبدأ يمثل ضرورة لا غنى عنها لعملية الخصخصة<sup>(٤)</sup>. وأساس ذلك أن اللجوء لهذه الأخيرة دون أن يصاحبها وضع قواعد للمنافسة من شأنه خلق العديد من المشاكل والأزمات، فضلاً عن أهدار العديد من الحقوق لاسيما حق المستهلك. وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى الإسراع بإصدار قانون حماية المنافسة وذلك بعد بضع شهور من صدور قانون الخصخصة، وذلك في الأول من أغسطس لعام ١٩٨٦ ليكفل حرية

(<sup>١</sup>) la loi n°86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités d'application des privatisations,. J.O 7 août 1986, p. 96695. modifiée par la loi n°93-923 du 19 juillet 1993.

(<sup>٢</sup>) فقد جاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

" La loi fixe également les règles concernant les nationalisation d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public a secteur privé ».

(<sup>٣</sup>) C. C décision n°86-207 DC des 25-26 juin 1986, AJDA, 1986, p. 575 note J. Rivero.

(<sup>٤</sup>) Emmanuel Combie ,la politique de la concurrence ,édition La découverte , Paris ,2002, p :10

الاسعار والسلع عبر المنافسة . وقد حاول هذا الأمر أن يضع حدا لتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك فقد أنشئ هيئة تسمى " مجلس المنافسة " مع تخويلها الحق في فرض الغرامات والعقوبات <sup>(١)</sup>.

وبعد مرور عشر سنوات تقريبا تم تعديل قانون الأول من أغسطس لعام ١٩٨٦، وذلك بمقتضى قانون الأول من يوليو لعام ١٩٩٦ والذي أدخل تعديلات جوهرية على هذا الأخير، لاسيما فيما يتعلق بنطاق تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، حيث عمل على تقوية سلطات الإدارة الاقتصادية بالتوازي مع مبدأ حرية الأسعار <sup>(٢)</sup>. ومع مطلع الألفية الثالثة ورجوع اليسار إلى السلطة ظهرت حركة جديدة تهدف إلى عصرية أو تحديث قواعد المنافسة، والحد من التنامي الآلى المتزايد للمساواة على الصعيد الأوربي بصفة عامة، وفي فرنسا على وجه الخصوص، والنتائج عن عدم ضبط حركة قوى السوق أو اللعبة التنافسية عموما، بما فيها عدم شفافية L'opacité عمل الأسواق، وعلى إثر ذلك صدر قانون ١٥ مايو لعام ٢٠٠١ بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال ضمان أفضل الممارسات بين الموردين والموزعين. وقد اشتمل هذا القانون على ثلاثة محاور أساسية، وهي التنظيم والضبط المالي، تنظيم المؤسسات، تنظيم وضبط المنافسة <sup>(٣)</sup>.

وفي ٤ أغسطس لعام ٢٠٠٨ أصدر المشرع الفرنسي ما يسمى بقانون تجديد أو تحديث الاقتصاد la loi de modernisation de l'économie رقم ٧٧٦/٢٠٠٨ <sup>(٤)</sup>، وقد أنشأ هذا القانون سلطة المنافسة لكي تكون خلفا لمجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بمقتضى قانون الأول من أغسطس ١٩٨٦ وقد خوله المشرع المزيد من السلطات التي تمكنه من حماية النشاط الاقتصادي من الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة. وذلك من خلال تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية من الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي، والتشريعات الأوروبية وتحديد المادتين (

(١) Jean Claude Frougoux et Jean Pierre Marchi, réflexions provisoires sur la nouvelle réglementation de la concurrence, gazette du palais, Février 1987, P: 23.

(٢)

(٣) voir

(٤) la loi de modernisation de l'économie n° 2008- 776 du 4 Aout 2008, Jo du 5-8-2008.

١٠١-١٠٢) من معاهدة سير الاتحاد الأوروبي، والمادتين ٨١ و ٨٢ من معاهدة الوحدة الاقتصادية الأوروبية.

وفي عام ٢٠١٥ أجرى المشرع الفرنسي تعديل آخر للقانون التجاري الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٥<sup>(١)</sup>، أضاف من خلاله عدة صلاحيات لسلطة المنافسة يعزز من دورها في ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي، حيث أعتبرها إحدى السلطات الإدارية المستقلة، التي تعمل بأسم الدولة بكل استقلالية عن الحكومة، بهدف الحفاظ على كفاءة حرية المنافسة في النظام الاقتصادي الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مبدأ حرية المنافسة في النظام القانوني المصري

عرفنا أن النظام العالمي بقيادة منظمة التجارة العالمية أفرز مجموعة من المتغيرات ذات الأثر المباشر على القرار السياسي والاقتصادي للدول النامية، وتتمثل أهم المتغيرات في التوجه نحو تطبيق الاقتصاد الحر وآليات السوق، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على الاقتصاد المصري، حيث بدأت الحكومة المصرية مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي في اتخاذ الإجراءات والسياسات للإندماج أو التكيف مع المتغيرات العالمية، ومن أهمها إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع.

وإذا كان تحديد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق الحر يقتضي تخلي الدولة عن دورها كمنتج أو تاجر يشارك بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال تخليها عن دورها الرقابي والسلطوي لكفالة نجاح هذا الأخير في أداء دوره<sup>(٣)</sup>.

(١) Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, www.legifrance.gouv.fr

(٢) L'article L.461-2 du code de commerce français, op, cit, www.legifrance.gouv.fr

(٣) وهذا ما عبر عنه رئيس الحكومة الفرنسية Jospin عقب توالى تشريعات حرية المنافسة بقوله " أن الحكومة لا يمكنها ترك السوق لقانون الأقوى والتخلي عن دورها كحارس للمصالح العامة. راجع: VMA. Frison Roche « Le droit de régulation », le Dalloz 2001, Doct 610 et L.Boy « Réflexion sur le droit de régulation, Le Dalloz 2001, Doc 3031 »

وتحقيق ذلك يقتضي إرساء مبدأ المنافسة ومنع الممارسات الضارة، ومن بينها الممارسات الاحتكارية.

وأيماننا من المشرع المصري بذلك فقد حرص على إيجاد الأطر التشريعية التي تمكن الدولة من القيام بهذا الدور، وقد مرت المعالجة التشريعية لمبدأ المنافسة في التشريع المصري بمرحلتين، الأولى جاء فيها التنظيم متفرقا في عدة قوانين (مطلب أول). والمرحلة الثانية تتمثل في إصدار تشريع مستقل وهو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (مطلب ثان) وإذا كان هذا القانون يهدف إلى حماية المنافسة في كل القطاعات الاقتصادية، فأن هناك بعض التشريعات التي تهدف لحماية المنافسة في قطاعات معينة (مطلب ثالث) كما لا نغفل التنويه لاهتمام المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ بحماية المنافسة ومنع الاحتكار (مطلب رابع)، وهذا ما سنتناوله **على النحو التالي:**

### المطلب الأول

#### تنظيم مبدأ المنافسة في المرحلة السابقة على قانون المنافسة الحالي

أن تدخل المشرع المصري بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يكن الأول لحماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة به، ولكنه كفل حماية هذا المبدأ منذ وقت مبكر في عدة قوانين متفرقة نستعرض أبرزها على النحو التالي:

أولاً: أورد المشرع المصري حماية مبدأ المنافسة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧<sup>(١)</sup>، حيث تنص المادة ٣٤٥ على أن "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غل أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غل على عدم بيعه أصل أو على منع بيعه بثمان أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

(١) نشر في الوقائع المصرية العدد رقم ٧١ في 5 أغسطس سنة ١٩٣٧.

ويضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية ( مادة ٣٤٦ ).

ثانياً: حرص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح في المادتين ( ١٣،٩ ) على تجريم الامتناع عن البيع عند طلب السلعة <sup>(١)</sup>. وقد تم تعديل المادة ١٣ بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وذلك من أجل تجريم رفع أسعار قائمة من السلع التموينية الهامة من خلال نشر إعلانات أو أخبار أو شائعات غير صحيحة <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حرص القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ على تجريم المضاربة غير المشروعة على أسعار القطن ( مادة ١ ). كما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ حظرت الاحتكار صراحة بقولها " لا يجوز في أي من إقليم الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محلياً ومحظور إستيراد مثلها من الخارج " <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: نصت المادة الثامنة من أمر الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على أن " يعاقب كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها، وكذلك كل من كان محرضاً على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجي السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة " <sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### قانون المنافسة الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

عرفنا أن الحكومة المصرية توسعت مع مطلع التسعينات من القرن الماضي نحو تطبيق سياسة الخصخصة، وهو الأمر الذي أقتضى إصدار تشريع لحماية مبدأ المنافسة من الممارسات الاحتكارية في ظل هذه السياسة، نظراً للارتباط الوثيق بينهما كما بينا سلفاً. وبالفعل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ مكرر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٠.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٣١ مايو ١٩٨٠.

(٣) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢١٧ بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٥٩.

(٤) الجريدة الرسمية العدد التاسع مارس ١٩٧٣.

فقد أعدت وزارة التجارة ( وزارة التجارة والصناعة حالياً) في عام ١٩٩٧ أول مشروع قانون لحماية هذا المبدأ، والذي تم مراجعته مع المختصين بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الانكتاد) ، كما تم إيفاد بعثة من هذه الأخيرة إلى مصر لمتابعة مناقشة نصوص مشروع القانون مع المختصين في الوزارة<sup>(١)</sup>.

وقد ظل مشروع قانون حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية حبيس الأدرج لمدة ثمان سنوات تقريباً، إلى أن تدخل المشرع وأصدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>. وتلاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية<sup>(٣)</sup>. وقد جاء هذا القانون في ٢٥ مادة، أكد المشرع في المادة الأولى منه على أن ممارسة النشاط الاقتصادي تكون على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الأضرار بها.

### المطلب الثالث

#### تشريعات خاصة لحماية مبدأ المنافسة في قطاعات معينة

وإذا كان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يهدف إلى حماية المنافسة في كل القطاعات الاقتصادية فإن هناك بعض التشريعات التي تهدف لحماية المنافسة في قطاعات معينة، من أبرزها القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، فالمادة الثانية نصت على أن خدمات الاتصالات تقوم على مراعاة القواعد الآتية : ١- علانية المعلومات. ٢- حماية المنافسة الحرة. حكماً حرص المشرع على إنشاء هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية

(١) راجع د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري - العربي - الأجنبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٢) الجريد الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٥ فبراير ٢٠٠٥.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر في ١٧ أغسطس ٢٠٠٥.

الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ( مادة ٣ ) ويهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة ( مادة ٤ ).

كما خول المشرع مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات سلطة مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال تحديد الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك ( مادة ٢٤ ) كما يحدد الترخيص الصادر بالتزامات المرخص له والتي تشمل الأخص ما يأتي : ... ١٧ - تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة ( مادة ٢٥ )

كما أن قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨<sup>(١)</sup> نص في المادة الثانية على أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك. وفي سبيل تحقيق ذلك فقد أنشأ المشرع جهاز حماية المستهلك وصون مصالحه.

## المطلب الرابع

### الحماية الدستورية لحرية المنافسة من الممارسات الاحتكارية

رأينا مدى حرص المشرع العادي في مختلف الدول - ومنها جمهورية مصر العربية - على تكريس حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، وذلك بأصدار قانوننا مستقلاً لذلك. وهنا

(١) الجيدة الرسمية العدد ٣٧ (تابع) الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.



يثور تساؤل عن موقف المشرع الدستوري في هذه الدول بشأن هذه الحرية، بمعنى هل حرية المنافسة تعد ذات قيمة دستورية؟

في الواقع أن دساتير أغلب الدول لم تشير صراحة لحرية المنافسة كما فعلت بالنسبة للحريات العامة الأخرى، وهو الأمر الذي أحدث جدلاً على الساحة القانونية بشأن الإجابة على هذا التساؤل، حيث اتجه البعض للقول بأن مبدأ حرية المنافسة ليس له سوى قيمة تشريعية، وقد استندوا لموقف مجلس الدولة الفرنسي والذي ينظر لهذا المبدأ بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون على غرار مبدأ عدم رجعية القوانين<sup>(١)</sup>.

على النقيض من ذلك فقد اتجه أغلب الفقهاء<sup>(٢)</sup> - وبحق - إلى إدراج حرية المنافسة ضمن الحريات الدستورية، وقد اعتمد هذا الجانب على قرار للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٠ مارس ١٩٩٧ وذلك بمناسبة رقابته للقانون الخاص بالوقاية من الرشوة وتحقيق الشفافية للحياة الاقتصادية، حيث أكد المجلس على أن " حرية المشروعات تتمتع بقيمة دستورية لكنها ليست عامة ومطلقة، إذ أنه يجوز للمشرع أن يفرض عليها قيوداً تقضيها المصلحة العامة، شريطة ألا تشوه هذه القيود نطاق هذه الحرية " <sup>(٣)</sup>.

وإذا كان قرار المجلس الدستوري قد ركز على حرية المشروعات، إلا أن الفقه استقر على أن هذه الأخيرة تتسع لتشمل العديد من الحريات المتفرعة عنها، كحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية إقامة المشروعات، وحرية المنافسة والتي تعد العمود الفقري لحرية المشروعات<sup>(٤)</sup>.

وقد أكد المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ على القيمة الدستورية لحرية المنافسة في المجال الاقتصادي وحمايتها من الممارسات الاحتكارية، حيث تنص المادة ٢٧

(١) M. Colliard, Libertes publique en France, 4 éd ED, coll, Dalloz, n° 577.

(٢) voir Barthelemy Mercadal et Patrice Macqueron , Le droit des affaires en France, Editions Francis Lefebvre. 1998 , Paris P: 461. P. Develové, Droit public de l'économie, DALLOZ, 1998, P: 88.

(٣) voir Barthelemy Mercadal et Patrice Macqueron , Le droit des affaires en France, Editions Francis Lefebvre. 1998 , Paris P: 461. P. Develové, Droit public de l'économie, DALLOZ, 1998, P: 88.

(٤) voir. P. Develové, op. cit. P: 88. Barthelemy Mercadal et Patrice Macqueron, op. cit. p. 462.

على أن النظام الاقتصادي يلتزم بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

وفي مجال الإعلام فقد نصت المادة ٢١١ من الدستور على التزام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بحماية مبدأ المنافسة في هذا المجال من الممارسات الاحتكارية حيث تنص على أن هذا المجلس يعد " هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية ...".

## الفصل الثالث

### نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة في المجال الاقتصادي

المنافسة لا تعتبر هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم الاقتصادي، من خلال ضمان وجود عدد من الشركات والمؤسسات الاقتصادية المتنافسة داخل السوق<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يمكنه من إيجاد حرية اختيار تامة لدى المستهلك<sup>(٢)</sup>. بيد أن التقدم الاقتصادي قد يتطلب استثناء بعض الأعمال أو النشاطات من الخضوع لقواعد المنافسة الحرة، أن كان من شأن ذلك تحقيق هذا التقدم. وهذا ما حرصت عليه مختلف تشريعات المنافسة وذلك باستثناء العديد من الاتفاقات والأعمال من الخضوع لقواعد المنافسة كلما كان ذلك من شأنه المساهمة في التقدم والرخاء الاقتصادي المنشودين.

وقد سار المشرع المصري على هذا النهج من خلال استثناء المرافق العامة التي تدار من قبل الدولة مباشرة، أو تلك التي تدار من قبل القطاع الخاص بموافقة جهاز المنافسة. كما أجاز المشرع لمجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز، وهذا ما اصطلح على تسميته بالتسعير الإجمالي، وهذا ما سنتناوله في بحثين على النحو التالي:

## المبحث الأول

### استثناء المرافق العامة من الخضوع لقواعد المنافسة

(١) Michel Pédamon, droit commercial : commerçant et fond de commerce, concurrence et contrats de commerce, éditions Dalloz, 1994, p : 445.

(٢) Jean Pierre Casimire et Alain Cauret, droit des affaires, édition Sirey, 1987, P : 383.

تنص المادة ( ٩ ) من قانون المنافسات المصري على أنه : لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة. وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد ( ٦،٧،٨ ) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يتضح من استقراء هذا النص أن المشرع المصري فرق بين المرافق العامة التي تدار مباشرة من قبل الدولة، وتلك التي تدار من قبل الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص، حيث جعل الإعفاء من قواعد المنافسة بالنسبة للأولى وجوبي، وللثانية جوازي يخضع لتقدير جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، على نعقب ذلك بموقف المشرع الفرنسي من مسألة استثناء المرافق العام من قواعد المنافسة في مطلب ثالث كالآتي:

### المطلب الأول

#### الإعفاء الوجوبي للمرافق العامة التي تدار من قبل الدولة

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بخضوع جميع الأنشطة الاقتصادية مهما كانت صفة الشخص الذي يمارسها لقواعد المنافسة، إلا أن المشرع لاعتبارات معينة قد يخرج بعض الممارسات والأعمال من نطاق هذه القواعد، وهذا ما تبناه المشرع المصري في قانون المنافسات الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص المادة التاسعة على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة ".

من استقراء هذا النص يتضح أن المشرع نص على الإعفاء الوجوبي لكافة أنشطة المرافق العامة التي تديرها الدولة ( أسلوب الإدارة المباشر) من قواعد المنافسة الواردة في القانون، وبالتالي فلا تخضع القرارات أو الاتفاقات أو العقود أو الأعمال بالنسبة إلى هذه المرافق لأي من أحكام الحظر المنصوص عليها في المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون<sup>(١)</sup>.

ويقصد بأسلوب الإدارة المباشر أن تقوم الجهة الإدارية بإدارة المرفق العام بنفسها وتحت رقابتها وإشرافها، مستعينة بذلك بأموالها وموظفيها، فضلا عن سلطاتها وامتيازاتها العامة<sup>(٢)</sup>. ويعتبر هذا الأسلوب من أقدم الأساليب في إدارة المرافق العامة، لاسيما المرافق الإدارية التقليدية كالدفاع والأمن والصحة والتعليم وغيرها<sup>(٣)</sup>. والجدير بالذكر أن استثناء أنشطة المرافق العامة من قواعد المنافسة غير مقصور على أنشطة المرافق الإدارية التقليدية، ولكنه يشمل أنشطة المرافق العامة الاقتصادية والصناعية، كمرفق السكك الحديدية والاتصالات وغيرها.

ويبرر البعض<sup>(٤)</sup> استثناء المرافق العامة من قواعد المنافسة على اعتبار أن الحكومة أو الدولة عامة قد تتدخل في الكثير من الأحيان لتدعيم الأنشطة التي تقوم بها هذه المرافق، وأن الكثير منها قد يتضمن شبهة احتكار، فضلا عن ذلك فأن مبدأ دوام سير المرفق العامة بانتظام وإطراد<sup>(٥)</sup> يقتضي استثناء هذه المرافق من القواعد الحاكمة للمنافسة، على اعتبار أن خضوعها لهذه القواعد يمثل خطرا كبيرا عليها قد يؤدي لزوالها.

## المطلب الثاني

### الإعفاء الجوازي للمرافق العامة التي تدار من الأشخاص الخاصة

(١) مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسات المصري.

<sup>2</sup> – voir A.Laubadère, traité de droit administratif, éd 7, LGDJ, 1976, p. 624.

(٢) راجع مؤلفنا بعنوان " الوسيط في النظام الإداري السعودي، مكتبة الشقري بالرياض، لعام ٢٠١٨ /٥١٤٣٩، ص ١٧١ وما بعدها.

(٣) Yves Serra, le droit Français de la concurrence, édition DALLOZ, 1993, p. 22.

(٤) في دراسة تفصيلية عن هذا المبدأ راجع مؤلفنا بعنوان " الوسيط في النظام الإداري السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

لم يكتف المشرع المصري باستثناء المرافق العامة التي تدار مباشرة من قبل الدولة من قواعد المنافسة الواردة في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ولكنه حرص أيضاً على إستثناء المرافق العامة التي تدار من قبل شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، ولكن جعل ذلك مرهون بموافقة جهاز حماية المنافسة، والذي يكون له بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليها في المواد ( ٦،٧،٨ ) كل أو بعض أفعال هذه المرافق، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ( مادة ٩).

ويتضح من ذلك أن المشرع جعل إعفاء المرافق العامة التي تدار من قبل الأشخاص الخاصة من قواعد المنافسة جوازي لجهاز حماية المنافسة، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة بتحديد إجراءات هذا الإعفاء في نص المادة ١٥ بقولها " لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولى إدارة مرفق عام، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخل في نطاق حالات الحظر المنصوص عليها في المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون ، أن تطلب من الجهاز إخراج أي من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

ويكون تقديم الطلب المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية<sup>(١)</sup>.

١- يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب، على أن يتضمن الطلب عرضاً وافياً لأسبابه وبياناً للمصلحة العامة التي

(١) مادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة،

يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل، أو ما يؤدي إليه من منافع للمستهلك ويكون الطلب مشفوعاً بالأدلة المؤيدة له .

٢- يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع تال أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء .

٣- لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناء على عرض المدير التنفيذي للجهاز .

٤- للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوى الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها .

٥- تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها في شأن الطلب إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لانتهاؤ التقرير، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه .

٦- يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع .

٧- يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الجهاز على إخراج أنشطة المرافق العامة المدارة من قبل الأشخاص الخاصة من قواعد المنافسة تكون سارية لمدة سنتين، ويجوز تجديدها بناء على

طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل ستين يوماً من نهاية المدة. وينظر الجهاز طلب التجديد وفقاً لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مدى خضوع المرافق العامة لقواعد المنافسة في القانون الفرنسي

مر مبدأ استثناء المرافق العامة من الخضوع لقواعد المنافسة في النظام القانوني الفرنسي بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى: وفيها تم التفرقة بين الممارسات أو الأعمال الصادرة من الأشخاص العامة في ضوء ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. وبين الأنشطة الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص، وقد تم استثناء الفئة الأولى من قواعد المنافسة وذلك بحجة أن قواعد المنافسة يتحدد تطبيقها بالنشاط الاقتصادي ( الإنتاج والتوزيع والخدمات) دون النشاط الإداري البحت<sup>(٢)</sup>. على النقيض من ذلك فإن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشخص العام تخضع لقواعد المنافسة كلما كان الغرض منها الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، لاسيما في ظل اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي بمختلف الطرق، بدء من التنظيم الاقتصادي، أو عن طريق التسيير المباشر، فضلاً عن ما يمكن أن تقدمه من مزايا ومساعدات للأشخاص الخاصة من شأنه إعاقة اللعبة التنافسية<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما تم تقنينه صراحة بمقتضى نص المادة ٥٣ من المرسوم الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المنافسة وحرية الأسعار بقوله " تطبق القواعد الواردة في هذا الأمر على جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص العمومية، وخصوصاً في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام " <sup>(٤)</sup>.

(١) مادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة،

(٢) NICINSKI Sophie, Droit public de la concurrence, L.G.D.G, Paris, 2004, p 27.

(٣) Yves Serra, op. cit. p. 22.

(٤) حيث جاء النص بالفرنسية كالآتي:

« Les règles définies à la présente ordonnance s'appliquent à toutes le activités de production, de distribution et de services y compris celles qui sont le fait de personnes publiques notamment dans le cadre de convention délégation de service public ».



وتأكيدا لذلك فقد رفض مجلس المنافسة الفرنسي ( سلطة المنافسة حاليا) مراقبة القرارات الإدارية التي تندرج في إطار امتيازات السلطة العامة، وصدر ذلك بمناسبة قضية la ville de Pamiers والتي تتلخص وقائعها في أن المجلس البلدي لهذه المدينة قرر إعادة تنظيم مرفق توزيع المياه في المدينة، على إثر ذلك قرر فسخ عقد التسيير الذي كان يربطه مع شركة تسمى SAEDE منذ عام ١٩٢٤. مع إبرام عقد جديد مع شركة مياه جديدة تسمى Lyonnaise des eaux، وهو الأمر الذي جعل شركة SAEDE تقدمت بطلب لمجلس المنافسة ( سلطة المنافسة حاليا) وذلك للمعينة تمهيدا لإلغاء العقد الجديد مستندة إلى إنها كانت ضحية ممارسة منافية للمنافسة.

رفض مجلس المنافسة التدخل وقرر عدم قبول الإخطار، على اعتبار أن القرار الذي مُنحت بموجبه البلدية العقد الجديد لشركة Lyonnaise des eaux هو تسيير لمرفق عام وليس له طابع نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات، وبالتالي فإنه لا يقع تحت طائلة نص المادة ٥٣ من مرسوم الأول من ديسمبر ١٩٨٦ سالف الذكر<sup>(١)</sup>. وقد وجد هذا القرار الترحيب من محكمة التنازع الفرنسية مؤكدة على أن هذا النص الأخير لا ينطبق الأشخاص العامة إلا إذا قامت بممارسة نشاطات إقتصادية تتضمن إنتاج أو توزيع أو خدمات، وهو ما لا يشمل قرار المجلس البلدي سالف الذكر<sup>(٢)</sup>.

**المرحلة الثانية:** استمر مبدأ استثناء الأنشطة الإدارية التقليدية للمرافق العامة، إلا أن الوضع تغيير نتيجة تأثر المشرع الفرنسي بقانون الاتحاد الأوروبي الذي يفرض على الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بمبدأ حرية المنافسة على المرفق العام وشبه العامة، أي التي تتمتع بحقوق حصرية خاصة، وذلك نظرا لما قد يتمخض عن هذه المرافق بنوعيتها من قرارات من شأنه المساس بقواعد المنافسة في السوق، وهذا ما قننته صراحة المادة ١/٨٦ من اتفاقية روما<sup>(٣)</sup>.

(١) cité par Olivier Guézou, Traité de contentieux de la commande publique, Le Moniteur, Paris, 2015, p 44.

(٢) cité par Blaise Jean Bernard, Droit des affaires, 03<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2002, p 396.

(٣) l'article 86 du traité CE , autorité de la concurrence, texte et référence ,partie textes communautaires, paris, p 60, www.autoritedelaconcurrence.fr.

كما أضافت محكمة التنازع الفرنسية في العديد من القضايا، كقضية Aéroport de paris مبدأ هام مفاده أنه إذا تعذر إخضاع الأعمال الإدارية المخالفة لقانون المنافسة لرقابة سلطة المنافسة، فلا يوجد ما يمنع من إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، لتتحقق من مدى مطابقة هذه الأعمال لقواعد المنافسة<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فقد أصبح الاختصاص برقابة الممارسات المنافسة للمنافسة موزع بين سلطة المنافسة والقضاء الإداري، بحيث يختص هذا الأخير بنظر برقابة الأعمال أو الممارسات الناتجة عن الشخص العام في ضوء ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة، في حين تظل خاضعة لسلطة المنافسة الأعمال والممارسات الصادرة من الشخص العام حينما يقوم بها كمتعامل أو كمؤسسة اقتصادية في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٩٧ في قضية Million et Marais والذي من خلاله قبل المجلس دراسة مضمون وشروط عقد الامتياز لتتحقق من مدى مطابقتها لأحكام قانون المنافسة الداخلي<sup>(٣)</sup>. كما أكدت سلطة المنافسة الفرنسية في تقريرها السنوي الصادر في ١٥ أبريل ٢٠١٠ على اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة بقرارات السلطة العامة وما يتصل بها من ممارسات<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع د/ جلال مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد ١ لسنة ٢٠١٤، ص ٧-٨.

(٢) Christophe Cabanes, Benoît Neveu, Droit de la concurrence dans les contrats publics, Le Moniteur, 2008, p.18

(٣) cité par GRALL Jean-Christophe et Le MOREHEDEC Erwan, Marchés publics et concurrence, Revue Lamy Droit des affaires, n° 75, Octobre 2004, p. 15.

(٤) Décision n° 10-D-13 du 15 avril 2010 relative à des pratiques mises en oeuvre dans le secteur de la manutention pour le transport de conteneurs au port du Havre, le Rapport annuel 2010 de L'Autorité de la concurrence, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2011, p 166, www.autoritedelaconcurrence.fr.

## المبحث الثاني

### التسعير الإجمالي كإستثناء على حرية المنافسة

عرفنا أن تشريعات المنافسة تهدف في المقام الأول ضمان السير الحسن للسوق من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، الأمر الذي يصب في النهاية في مصلحة المستهلك، كما أن الأهتمام بمصلحة هذا الأخير بهدف تحسين ظروفه ومستوى معيشته والرقى به للعيش في كنف الأزدهار والرفاهية من أهم أولويات قوانين المنافسة<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه القوانين تجسد التوجه القوي نحو الليبرالية الأقتصادية وحرية الأسعار، إلا أن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال - كما قلنا سلفاً - تخلى الدولة عن النشاط الاقتصادي، ولكن تظل تحتفظ بحقها في التدخل لتوجيه هذا النشاط ومراقبته، من أجل تحقيق العديد من الأهداف يأتي في مقدمتها حماية حقوق المستهلك من جشع التجار والشركات، والذي يمكن أن يسود في ظل الاقتصاد الحر.

ومن أهم مظاهر تدخل الدولة لحماية فئة المستهلكين والتي تعتبر الطرف الضعيف في النشاط الاقتصادي الحر هو تحديد الأسعار وضبطها والحد من ارتفاعها، وهو ما أصطلح على تسميته " بالتسعير الجبري ". ويقصد به السعر الذي يحدده القانون ولا يمكن تجاوزه<sup>(٢)</sup>. أو بمعنى آخر أن تقوم الدولة بتحديد سعر سلعة معينة لا يمكن تجاوزه، ويكون تعامل الأفراد على أساسه. وتحديد السعر كما يكون بطريقة مباشرة يكون أيضاً بطريقة غير مباشرة، والمثال على هذه الأخيرة أن يتم تحديد الربح الذي يحصل عليه البائع من سلعة معينة، تمهيداً لتحديد سعرها<sup>(٣)</sup>.

(١) وتطبيقاً لذلك فقد حرصت سلطة المنافسة الفرنسية على الأقرار بمشروعية بعض الممارسات التي قد تكون منافية للمنافسة مادامت تهدف لتحقيق مصلحة المستهلك، ففي قرار لها جاء قولها أن عرض أسعار مشتركة من قبل شركتين لا تعتبر من بين الممارسات المنافية للمنافسة نظراً للفائدة التي يمكن أن تعود على المستهلكين. راجع في ذلك:

C. Emmanuelle et BOUTARD Marie et A. Michel et G. CANIVET, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, 2008, p 209.

(٢) د/ الغريب محمد الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٣٠١.

(٣) راجع د/ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

وقد تبنى المشرع المصري في قانون حماية المنافسة فكرة التسعير الجبري كإستثناء على مبدأ حرية المنافسة، حيث تنص المادة ( ١٠ ) على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة، وذلك بعد أخذ رأى جهاز حماية المنافسة. كما أنه لا يعتبر أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق أسعار بيع المنتجات الأساسية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٠) سائلة الذكر من القانون نشاطاً ضاراً بالمنافسة<sup>(١)</sup>.

يتولى جهاز حماية المنافسة إجراء الدراسات اللازمة لممارسة مجلس الوزراء اختصاصه المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون في شأن تحديد أسعار بيع المنتجات الأساسية وإعداد التقارير الخاصة برأى الجهاز في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن ترك القرار في النهاية لجهاز حماية المنافسة أمر حميد، وذلك للحيلولة دون تعسف الجهات الإدارية في تقييد حرية الأسعار دون مبرر حقيقي.

والجدير بالذكر أن عملية تحديد السعر من قبل الدولة تعد ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية الأسعار، وقد حصره المشرع المصري في السلع أو المنتجات الأساسية، أي السلع ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تتعلق في الغالب بالاستهلاك الشعبي، كالخبز واللبن والغاز وغيرها. مع الوضع في الاعتبار أن قائمة السلع المسعرة جبرياً قد تضيق وتوسع، تبعاً للظروف الاقتصادية من جهة، ومدى وفرة السلع أو ندرتها وشدة الجاجة إليها من جهة أخرى.

(١) راجع مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

(٢) مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

## الخاتمة

جاء عنوان هذا البحث الحماية القانونية لمبدأ حرية المنافسة في المجال الاقتصادي دراسة في ضوء النظام القانوني المصري والفرنسي " وقد عرفنا من خلاله أن تحقيق مبدأ المنافسة على أرض الواقع يقتضي إيجاد الآليات الفعالة التي تحد من الممارسات الضارة بهذا المبدأ، والتي يمكن أن ترتكبها الشركات والتجار، وإيماننا بذلك فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على كفالة تحقيق هذا المبدأ من خلال إصدار تشريعات مستقلة لحماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة به، وقد تناولنا ذلك من خلال تقسيم الدراسة لثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول مفهوم مبدأ حرية المنافسة وأهميته، وخصصنا الفصل الثاني لبيان الأساس القانوني لهذا المبدأ، وختمنا الدراسة بتوضيح نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة وذلك في الفصل الثالث، وقد نتج عن ذلك عدة نتائج وتوصيات نعرض أبرزها على النحو التالي:

## النتائج:

أولاً: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أقرت تشريعاً خاصاً لحماية المنافسة وهو قانون شيرمان لمناهضة الاحتكار لعام ١٨٩٠<sup>(١)</sup>. كما أن البلاد الأوربية حرصت على إصدار تشريعات لحماية مبدأ المنافسة، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية والتي تسببت في أحداث الأزمات الاقتصادية ومشكلات التضخم.

ثانياً: تعد فرنسا أولى الدول الأوربية التي سعت منذ وقت مبكر لحماية مبدأ المنافسة، وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا المبدأ عقب قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وتحديد بأصدار القانون رقم ٢ بتاريخ ١٧ مارس ١٧٩١ المعروف بقانون « le chapelier » والذي أكد من

(١) راجع د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة، بحث في ملتقى " حماية المنافسة منع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع الجامعة البريطانية في مصر، شرم الشيخ ديسمبر ٢٠١١، ص ٥٣.

خلاله على حرية كل شخص في ممارسة التجارة أو المهنة أو الفن أو الحرفة التي يراها مناسبة وحسنة.

ثالثا: على صعيد الوطن العربي تأتي تونس في مقدمة الدول التي أصدرت تشريعا لحماية مبدأ المنافسة وهو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٨ يوليو لسنة ٢٠٠٥، ثم انتقلت الفكرة إلى باقي الدول العربية ومنها مصر، حيث أصدر المشرع القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رابعا: في جمهورية مصرالعربية فإنه على الرغم من المواجهة التشريعية المبكرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين لظاهرة الاحتكار وغيرها من الممارسات الضارة بالمنافسة، إلا أن فكرة وجود جهاز متخصص لذلك لم تظهر إلا في القانون الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

خامسا: أن التحول نحو القطاع الخاص يستتبع ضرورة أرساء مبدأ حرية المنافسة، فهذا المبدأ يمثل ضرورة لا غنى عنها لعملية الخصخصة، كما أن المنافسة الكاملة والحرية تمثل المقصد الأساسي والجوهرى الذي تحاول نظم المنافسة الوصول إليه لأجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتلافي الممارسات الاحتكارية وأساليب المنافسة غير المشروعة. فضلا عن ذلك فإن كفالة مبدأ حرية المنافسة يحقق عدة مزايا للدولة التي تكفله، من أهمها تحقيق الكفاءة الاقتصادية وجذب المستثمر وتشجيعه، فضلا عن حماية المستهلك

سادسا: أن حرية المنافسة تعد ذات قيمة دستورية، وقد اعتمد هذا الجانب على قرار للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٠ مارس ١٩٩٧ وذلك بمناسبة رقابته للقانون الخاص بالوقاية من الرشوة وتحقيق الشفافية للحياة الاقتصادية، حيث أكد المجلس على أن " حرية المشروعات تتمتع بقيمة دستورية لكنها ليست عامة ومطلقة، إذ أنه يجوز للمشرع أن يفرض عليها قيودا تقضيها المصلحة العامة، شريطة ألا تشوه هذه القيود نطاق هذه الحرية وقد أكد المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ على القيمة الدستورية لحرية المنافسة في المجال الاقتصادي وحمايتها من الممارسات الاحتكارية

سابعاً: أن التقدم الاقتصادي قد يتطلب استثناء بعض الأعمال أو النشاطات من الخضوع لقواعد المنافسة الحرة، أن كان من شأن ذلك تحقيق هذا التقدم. وهذا ما حرصت عليه مختلف تشريعات المنافسة وذلك باستثناء العديد من الاتفاقات والأعمال من الخضوع لقواعد المنافسة كلما كان ذلك من شأنه المساهمة في التقدم والرخاء الاقتصادي المنشودين. وقد سار المشرع المصري على هذا النهج من خلال استثناء المرافق العامة التي تدار من قبل الدولة مباشرة، أو تلك التي تدار من قبل القطاع الخاص بموافقة جهاز المنافسة.

ثامناً: لم يكتف المشرع المصري باستثناء المرافق العامة التي تدار مباشرة من قبل الدولة من قواعد المنافسة الواردة في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ولكنه حرص أيضاً على إستثناء المرافق العامة التي تدار من قبل شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، ولكن جعل ذلك مرهون بموافقة جهاز حماية المنافسة.

تاسعاً: كما أجاز المشرع لمجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز، وهذا ما اصطلح على تسميته بالتسعير الإلزامي والجدير بالذكر أن عملية تحديد السعر من قبل الدولة تعد ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية الأسعار، وقد حصره المشرع المصري في السلع أو المنتجات الأساسية، أي السلع ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تتعلق في الغالب بالاستهلاك الشعبي، كالخبز واللبن والغاز وغيرها.

### **التوصيات:** تتمثل أبرز التوصيات التي نأمل أن تجد التطبيق في المستقبل في الآتي:

أولاً: نوصى المشرع المصري بضرورة إجراء تعديل في القوانين المنشئة لأجهزة الضبط القطاعية كالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز حماية المستهلك وغيرها، بحيث يلزمها بإخطار جهاز حماية المنافسة بأي ممارسة احتكارية أو ضارة بالمنافسة في القطاع الخاص بها كما نناشده بالنص الصريح في قانون المنافسات الحالي على تنظيم الروابط التي تجمعها وفق نصوص قانونية منتظمة، مما يسهم في تفعيل مبدأ المنافسة، وتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن التوزيع المتداخل أو المزدوج بينهما.

**ثانيا:** نناشد المشرع المصري بمنح جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجانب التدابير الإدارية كحق توقيع العقوبات أو الغرامات المالية، وذلك في حالة عدم إنصياح الشخص المخالف لأوامره أو قراراته بإزالة المخالفة، أو وقف الممارسات الضارة بالمنافسة.

**ثالثا:** فيما يتعلق بمسألة مدى خضوع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة فإنه يجب التفرقة بين الممارسات أو الأعمال الصادرة الشخص العام في ضوء ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة. وبين الأنشطة الاقتصادية العادية، بحيث تم استثناء الفئة الأولى من قواعد المنافسة على النقيض من ذلك فإن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشخص العام تخضع لقواعد المنافسة كلما كان الغرض منها الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، لاسيما في ظل اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي.